ضمان الودائع الاستثمارية في المصارف الإسلامية

الباحثة/ لينا نواف حمدي الحربي
باحثة دكتوراه بقسم الفقه وأصوله
كلية الشريعة ، بالجامعة الأردنية

مقدمـــــــــة:

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله صل الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا . . وبعد

فإن الله تعالى خلق الإنسان وأمره بعمارة الأرض ، وجعل لهذه العمارة وسائل وأساليب مشروعة على رأسها امتلاك الإنسان للمال الذي به قوام الحياة واستقامتها، به تقوم نهضات الدول والمجتمعات، فعليه تقوم المنظومة الثلاثية المؤسسة لأي اقتصاد ناجح (الزراعة والصناعة والتجارة) وبدون المال يفتقر الأفراد وتسقط الدول وتدمر المجتمعات .

ولما كان الأمر كذلك فقد دفع الإسلام الحنيف (قرآن وسنة) الإنسان دفعا إلى امتلاك المال واستحواذه مراعيا فطرته التي جبل عليها من حبه له حبا جما قال تعالى: {وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا }. (١)

لكن شاء الله تعالى أن تتفاوت قدرات البشر في القدرة على اكتساب المال ، والقدرة على تكثيره واستثماره فأوجد الشارع من الوسائل ما يعين على حفظ أموال الناس وتثميرها بالمشاركة مع غيرهم ممن لديهم القدرات العقلية والموهبة الاقتصادية والتجارية ، فشرع الشركة والمضاربة وشرع الضمان والكفالة ، وغير ذلك من الوسائل التي تحفظ بها أموال العباد وتؤسس من خلالها نهضة اقتصادية .

وفي العصر الحديث أوجدت الحضارة الإنسانية وسيلة معاصرة لحفظ الأموال وهي البنوك حيث يودع الناس فيها أموالهم التي يخافون عليها من الضياع أو لا يحسنون استثمارها بأنفسهم فيقوم البنك بالمحافظة عليها وإقراضها لمن هو في حاجة إليها لسد دين أو لإقامة مشروع ، وهنا يقوم البنك بدور الوسيط بين المودع والمدين فيحدد نسبة

(١)الفجر: ٢٠ .

معينة متفق عليها يعطيها للمودع ، ونسبة محددة للمدين ، ولما كانت هذه الصورة هي الربا بعينة نشأت فكرة إقامة المصارف الإسلامية منذ العام ١٩٦٣م والتي تعتمد على انتفاء الصور الربوية من معاملاتها ، لكن هنا نشأت إشكالية كبرى فحواها أن البنك التقليدي يضمن الودائع المودعة لديه لأصحابها حال التلف أو عدم سداد المدين لدينه ، أما المصرف الإسلامي فلأنه يعتمد على الشركة والمضاربة والتي يتقاسم فيها كلا الطرفين الربح كما يتقاسمان الخسارة حيث إن الغنم بالعزم ، لم يضمن لأصحاب الودائع أموالهم .

مشكلة البحث:

بسبب ظهور العديد من المشكلات المالية في نظام المصارف في العصر الحالي، أدي ذلكللحاجة إلى إيجاد أنظمة وقوانين صارمة لضمان الودائع؛ لإعادة الثقة بالمصارف، وحماية أموال المستثمرين المودعين من جهة أخرى، والمصارف الإسلامية واحدة من هذه المصارف التي في حاجه لأنظمة تحمى الودائع و تحفظ حقوق المودعيين والمستثمرين، لحداثة هذه المصارف، وعدم وجود غطاء من البنوك المركزية في الدول الإسلامية لهذه البنوك، ولتعزيز الثقة بالمصارف الإسلامية .

ولتأكيد وجود قصور في هذا الجانب هناك العديد من الدراسات توافقت مع بحثي ومنها دراسة محمد الخلايلة (٢٠١٤م) التي توصلت لي إجراء تعديل على قانون البنوك بتخفيض النسبة المقتطعة لصندوق مخاطر الاستثمار في البنك الإسلامية بعد إشراك البنوك الإسلامية في مؤسسة ضمان الودائع، وذلك لتخفيف العبء المالي على البنوك الإسلامية .

وجاءت دراسة الصيفي(٢٠١٠م) بتوصيات متعددة منها على الأكادميين الاهتمام بهذا المجال والكتابة فيه وتجليته واقتراح الصور العلمية والتطبيقية له وتوصيل المصارف الإسلامية وشركات التأمين التعاوني بنتائج هذه الأبحاث لمحاولة إنزالها على أرض الواقع.

كما جاءت دراسة مكاوي(٢٠٠٩م) وذكرت أن النظام في السودان مشابها لأنظمة بعض الدول، والضمان به يكون لحماية صغار المودعين وأن هناك سقفا أعلى لمبالغ الودائع المضمونة .

ومن هنا أعمل الفقهاء آلة الاجتهاد ليقدموا لعموم الأمة الرأي الفقهي الصائب تجاه القضية التي فحواها: هل يضمن المصرف الإسلامي الودائع الاستثمارية لأصحابها أم

لا؟ هذا ما سيحاول هذا البحث الوقوف على إجابة شافية كافية عليه من خلال عرض الاتجاهات الفقهية المختلفة التي تعرضت للقضية ، ويتفرع من هذا السؤال العام عدة أسئلة فرعية هي :

أسئلة البحث:

١- ما الودائع الاستثمارية وما أنواعها وتكييفها الفقهي ؟

٢- ما التطور التاريخي لضمان الودائع المصرفية وما أهميته ؟

٣- ما الاتجاهات الفقهية لضمان الودائع الاستثمارية في المصارف الإسلامية؟

أهداف البحث:

١- التعرف على الضمان في اللغة والاصطلاح الفقهي.

٢- التعرف إلي المصرف الإسلامي .

٣- التعرف على الودائع الاستثمارية وأنواعها وتكييفها الفقهي .

٤- التعرف على التطور التاريخي لضمان الودائع المصرفية وأهميته.

٥- التعرف على الاتجاهات الفقهية لضمان الودائع الاستثمارية في المصارف الإسلامية.

منهج البحث:

استخدمت في هذه الدراسة جملة من مناهج البحث المعتمدة في حقل فقه المعاملات المالية المعاصرة ، ومنها: المنهج الوصفي ، والتحليلي والاستقرائي ، وركزت فيها على إبانة آراء المذاهب المختلفة في المسائل المبحوثة مع الموازنة بينها ، ثم ترجيح ما يقويه الدليل منها ، والتخريج عليها بما يوافق المسائل المبحوثة .

الدراسات السابقة :

١- دراسة منذر قحف (٢٠٠٥م) **بعنوان: ضمان الودائع في المصارف الإسلامية في الأردن.**

وقد كان هذا البحث مقدمة لاشتراك المصارف الإسلامية بمؤسسة ضمان الودائع، ولم يكن هذا البحث عملياً بحيث لم يطبق عام ٢٠٠٥م على أرض الواقع.

٢- **دراسة عبدالله الصيفي(٢٠١٠م) بعنوان: التأمين على الودائع المصرفية في البنوك الإسلامية.**

هدفت هذه الدراسة إلي التعرف على أهمية التأمين على الودائع المصرفية ، ومعرفة طرق التأمين على الودائع المصرفية، و التعرف على الحكم الشرعي لطرق التأمين على الودائع، كما هدفت للتعرف على الأنظمة البديلة أو المقترحة للتأمين على الودائع . واعتمد الباحث في دراسته على منهجيين هما المنهج الوصفي ، والمنهج الاستنباطي

التحليلي . وتوصلت هذه الدراسة لجملة من النتائج وأبرزها جواز التأمين على الودائع المصرفية لدى مؤسسات ضمان الودائع القائمة على الشروط الشرعية أو شركات التأمين التكافلي الإسلامي، وأهمية حماية وضمان الودائع لاستقرار العمل المصرفي في أي بلد كان، يتحمل البنك تكاليف التأمين على بعض مخاطر الاستثمار المتعلقة بالتعدي أو التقصير أو الإهمال كونه مضاربًا. ولعل أبرز التوصيات التي أوصى بها الباحث للمصارف هي المبادرة الجادة والسريعة لإنشاء مؤسسة خاصة بضمان الودائع وحمايتها قائمة على أحكام الشريعة الإسلامية.

٣- دراسة محمد الخلايلة (٢٠١٤م) بعنوان ضمان الودائع في المصارف الإسلامية مشروع قانون معدل لقانون مؤسسة ضمان الودائع الأردنية نموذجاً .

تناول هذا البحث موضوع ضمان الودائع في المصارف الإسلامية، حيث جُعل مشروع قانون معدل لقانون ضمان الودائع في الأردن نموذجاً عملياً لإقامة نظام لضمان الودائع يشمل المصارف الإسلامية في الأردن، وقد راعيت ما استقرت عليه آراء المجامع الفقهية وما ذهبت إليه هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية والفقهاء المعاصرون.وقد كان المقترح في مشروع القانون إجراء تعديل على قانون مؤسسة ضمان الودائع رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٠م، بحيث يتم إنشاء صندوق مستقل يتمتع بشخصية اعتبارية مستقلة وتقوم بإدارته مؤسسة ضمان الودائع، حيث يقوم هذا الصندوق على نظام التأمين التكافلي التعاوني بحيث تشترك هذه البنوك في الصندوق من خلال الاشتراكات وما تساهم به مؤسسة ضمان الودائع بصفتها ممثلة للحكومة، بحيث يتم جبر المخاطر التي تتعرض لها الودائع في المصارف الإسلامية من هذا الصندوق.ثم تناول البحث الأحكام التفصيلية المتعلقة بصندوق ضمان الودائع في المصارف الإسلامية، وتكييفها الشرعي، بحيث تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية السمحة ، وقد خلص البحث إلى تقديم مشروع نظام متكامل لضمان الودائع في المصارف الإسلامية، بحيث يكون عملياً، وقابلاً للتطبيق، ومتوافقاً مع أحكام الشريعة الإسلامية، ووصى بالمسارعة في تطبيق ما ورد في البحث على أرض الواقع من خلال الموافقة على القانون المعدل لقانون مؤسسة ضمان الودائع، بحيث يشمل القانون البنوك الإسلامية لتدخل في مؤسسة ضمان الودائع حفاظاً على أموال المودعين في المصارف الإسلامية، ولزيادة الثقة في هذه المصارف.

٤- دراسة عمر الخلف (٢٠١٧م) بعنوان : **ضمان الودائع في المصارف الإسلامية: دراسة تأصيلية مقارنة.**

هدفت الدراسة إلي بيان التأصيل الفقهي لمسألة ضمان الودائع الاستثمارية في المصارف الإسلامية؛ إذ نتيجةً للانتشار العالمي للصيرفة الإسلامية، ونتيجة للرغبة في مجاراة المصارف الربوية ومنافستها فقد وجدت الحاجة للقول بإمكانية ضمان الودائع الاستثمارية، فوجدت تكييفات متعددة لهذه المسألة، منها القياس على الأجير المشترك، أو ضمان المصرف للودائع؛ لأنه وسيط بين المضارب وربّ المال، أو ضمان طرف ثالث للودائع الاستثمارية،وقد ناقش الباحث تلك التكييفات، ورأى عدم جواز ضمان الودائع الاستثمارية، بشكل كامل، كما أن الضمان لا حاجة له أصلاً؛ لأن معظم استثمارات المصارف الإسلامية موجهة نحو عقود المرابحات والإجارات، وهذه العقود تتميز بأنها منخفضة المخاطر، إضافة إلى أنه يمكن للمصرف الإسلامي استخدام وسائل أخرى تحمي الودائع الاستثمارية من الخسارة.

تقسيم البحث:

وقد اقتضت طبيعة البحث أن يقسم إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تحرير مصطلحات البحث، وفيه عدة مطالب:

المطلب الأول: الضمان في اللغة والاصطلاح الفقهي.

المطلب الثاني: التعريف بالمَصْرِف الإسلامي.

المطلب الثالث: التعريف بالودائع الاستثمارية وأنواعها وتكييفها الفقهي.

المبحث الثاني: تاريخ وأهمية لضمان الودائع: وفيه مطلبين :

المطلب الأول: التطور التاريخي لضمان الودائع المصرفية.

المطلب الثاني: أهمية لضمان الودائع .

المبحث الثالث: الاتجاهات الفقهية لضمان الودائع الاستثمارية في المصارف الإسلامية، وفيه عدة مطالب:

المطلب الأول: اتجاه القول بالتضمين.

المطلب الثاني: الاتجاه القائل بعدم التضمين.

المطلب الثالث: الرأي الراجح والمختار.

ثم الخاتمة وبها أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: تحرير مصطلحات البحث

المطلب الأول: الضمان في اللغة والاصطلاح الفقهي.

لما كانت الإشكالية الأساسية التي يحاول البحث علاجها هي الإجابة عن السؤال الآتي: هل يضمن المَصْرِف الإسلامي الودائع الاستثمارية مثل البنك التقليدي أم لا يضمن؟ فكان من الطبيعي أن نؤسس للجواب بتعريف مفهوم الضمان عند أهل اللغة وأهل الفقه.

أ – مفهوم الضمان لغة: الضمان مصدر (ضمن)، وقد ذكر علماء اللغة للضمان عدة معانٍ، منها:

١ – الاحتواء: "الضاد والميم والنون أصل صحيح، وهو جعل الشيء في شيء يحويه، ومن ذلك قولهم: ضمنت الشيء: إذا جعلته في وعائه"(١)

٢ – الالتزام بالشيء: تقول: "ضمنت المال وبه ضماناً فأنا ضمين: التزمته، ويتعدى بالتضعيف، فيقال: ضمَّنته المال ألزمته إياه"(٢)

٣ – التغريم: تقول: "وضمنته الشيء تضميناً، فتضمنه عني: غرمته فالتزمه"(٣).

ولعل المعنيين الأخيرين هما الأقرب إلى بحثنا.

ب – تعريف الضمان في اصطلاح الفقهاء:

عرَّف الفقهاء الضمان بتعريفات عدة تعم معنى الكفالة وغيرها من المعاني ومن هذه التعريفات:

١ – عرّفه الحنفية بأنه: " ضم ذمة إلى ذمة في حق المطالبة، أو في حق أصل الدين"(٤).

٢ – عرّفه المالكية بأنه: "شغل ذمة أخرى بالحق(٥).

٣ – عرّفه الشافعية بأنه: "التزام حق ثابت في ذمة الغير أو إحصار عين مضمونة، أو بدن من يستحق حضوره"(٦).

---

(١)أحمد ابن فارس بن زكريا القزويني، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، دمشق: دار الفكر، ١٣٩٩ ه/١٩٧٩م، (٣/٣٧٢).

(٢) أحمد بن محمد بن علي الحموي، المصباح المنير، بيروت: المكتبة العلمية، د. ت، (٢/٣٦٤).

(٣) مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٦ه/٢٠٠٥م، (١/١٢١٢).

(٤) محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي، تحفة الفقهاء، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤١٤ه/٢٠٠٠م، (٣/٢٣٧).

(٥) محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، بيروت: دار الفكر، ١٤١٦ه/١٩٩٢م (٥/٩٦).

(٦) محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تحقيق: مكتبة البحوث والدراسات – بيروت: دار الفكر، د. ت، (٢/٣١٢).

وعرَّفه الحنابلة بأنه: ضم ذمة الضامن إلى المضمون عنه في التزام الحق"[١].
فهذه التعريفات جميعها متقاربة، فهي تعطي معنى واحدًا للضمان، وهو الالتزام بحق ثابت في ذمّة الغير، ماليًّا كان أو بدنيًّا.
أما استخدامهم الضمان بمعنى:تحمُّل عوض التلف أو الهلاك أو النقص في رأس مال الاستثمار فيرد في باب المضاربة والوكالة والغصب.. وللفقهاء أقوال في ذلك، لعل أجمعها وأمنعها تعريف الدكتور علي قرة داغي بأنه: " يطلق ويراد به الكفالة، كأن يضمن شخص آخر، كما يطلق على ضمان الاستثمارات من الخسائر والنقص والتلف من قبل المضارب، أو الشريك، أو الوكيل"[٢]

المطلب الثاني: التعريف بالـمَصْرِف الإسلامي.

عُرّف الـمَصْرِف الإسلامي بأنه: مؤسسة مالية تقوم بدور الوساطة المالية بين فئتي المدخرين والمستثمرين مستخدمًا صيغ وأدوات التمويل الإسلامي المبني على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة، تبعًا لقاعدة شرعية هي: "الغُنم بالغرم"، فضلًا عن أدائه للخدمات الـمَصْرِفية في إطار العقود الشرعية.
ولقد نص في قانون إنشائه ونظامه الأساسي صراحة، على أن يلتزم بمبادئ الشريعة، وعلى عدم التعامل بالربا، أخذًا وعطاء[٣]
كما عرّفه الدكتور جمال الدين عطية، بأنه: "البنك، الذي يلتزم بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في جميع معاملات الـمَصْرِفية والاستثمارية، من خلال تطبيق مفهوم الوساطة المالية القائم على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة، ومن خلال إطار الوكالة بنوعيها، العامة والخاصة"[٤]
ومن خلال هذه التعريفات يتبين أن المصارف الإسلامية تختلف في أهدافها وغاياتها ومقاصدها عن المصارف الربوية، فهي تستقبل الودائع على أساس عقد المضاربة الشرعية، أو القرض بدون فائدة بخلاف البنوك التجارية الربوية التي تقوم باستخدام القرض بفائدة في جانبي الجذب والتوظيف.

---

(١) علي بن سليمان الدمشقي الصالحي الحنبلي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، د. ت، (٥/١٨٩).
(٢) علي محي الدين القره داغي، ضمان البنك للمخاطر الناشئة عن سوء استثمار أموال العملاء وتعويضهم عن الأضرار الناجمة، دراسة فقهية اقتصادية، بحث مقدم إلى الدورة الثانية والعشرين لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ص٣.
(٣)انظر: اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة: مطابع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ١٣٩٧ هـ/١٩٧٧م، ص ١٠.
(٤)جمال الدين عطية، البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم التقليد والاجتهاد النظرية والتقليد، سلسلة كتاب الأمة، العدد: ١٣، ١٤٠٧ه، ص ١٥.

وللمصارف الإسلامية أهمية كبيرة لأنها"جزء من منهجية الاقتصاد الإسلامي الذي يختلف جذرياً عن الأنظمة الاقتصادية الأخرى بما في ذلك نظام الاقتصاد الرأسمالي الحر السائد مع هيمنة العولمة. وأوجه الاختلاف جوهرية من حيث القواعد والضرورات وأهمية الأولويات وآليات الضوابط، ومنظومة القيم في المعاملات والتي جميعها مرتبطة ومقترنة بمقاصد الشريعة الإسلامية.

إن من الأمور الهامة لدى الاقتصاد الإسلامي التنمية الاجتماعية ، وهي كل ما يعتني بالإنسان وما يحيط به من مجتمعه وبيئته ، ويكون ذلك وفق الشريعة الإسلامية الغراء ، والعناية بالإنسان في تلك المنظومة الاجتماعية تكون هي الأولى والأهم ؛ لأنه خليفة الله في الأرض ، في حين أنه عند ذِكر التنمية الاقتصادية يتبادر إلى الذهن الأمور المادية بعيدًا عن أهم عناصر تلك التنمية وهو الإنسان. (١)

وتتميز المصارف الإسلامية بالآتي:

١ – عدم التعامل بالربا قرضاً أو إقراضاً لقطعية حرمته، ولأن القرض في الشريعة عقد تبرع بمنفعة المال مع الالتزام برد مثله وضمانة لمقرضه.

٢– استثمار الأموال بالمشاركات والمضاربات وإنشاء المشروعات التي يملك المصرف حصة فيها أو غير ذلك من وسائل التمويل التي أباحتها الشريعة.

٣– تحريم الاحتكار أو التعامل في الأنشطة المحرمة شرعاً على المسلم أو ضارّة به.

٤– دفع الزكاة طُهرة للمال ورعاية لحقوق الفقراء فيه، وتشجيع التطوع والتصدق في أوجه البر.

٥– النهوض بالمجتمع الإسلامي، عن طريق الاستثمار في المجالات المختلفة الصناعية والزراعية والتجارية، والعمل على بث روح التعاون بين أفراد المجتمع الواحد ، عن طريق نشر الوعي وإبراز دور وأهمية التعاون ، وما يترتب عليه من ثمار ونتائج مفيدة (٢).

(١) انظر : المصارف الإسلامية وما لها من دور مأمول وعملي في التنمية الشاملة، المستشار/ عبدالملك يوسف الحمر، ص ٣٤ . نسخة إلكترونية على موقع المكتبة الشاملة.

(٢)انظر : ضوابط المصارف الاسلامية والمعاملات فيها، د. جاسم بن سالم الشامسي، ص ٢.

المطلب الثالث:التعريف بالودائع الاستثمارية وأنواعها وتكييفها الفقهي.

أ- تعريف الودائع الاستثمارية:

هي الأموال، التي يودعها أصحابها لدى المصارف الإسلامية بغرض المشاركة في الربح والخسارة، من خلال قيام المَصْرِف باستثمارها، سواء بمفرده أو بمشاركة غيره من المستثمرين، طبقًا للقاعدة الشرعية: (الغُنم بالغُرم)[١].

ب - أنواع الودائع الاستثمارية:

بتتبع أنواع الودائع الاستثمارية لدى البنوك الإسلامية يتضح أنها نوعان:

الأول: حساب الاستثمار العام.

الثاني: حساب الاستثمار المخصص.

أما النوع الأول وهو حساب الاستثمار العام فقد اتخذ صورًا ثلاثة، وهي:

الأولى: الودائع الادخارية (حسابات التوفير): وهي الأموال، التي تقدم للمصارف الإسلامية من قبل صغار وكبار المودعين جميعًا، وعادة ما يسمح الصاحب هذا النوع من الحسابات بالسحب من حسابه بشروط معينة تتعلق بحدود المبلغ المسحوب، والزمن، بقصد المشاركة في الربح والخسارة، وفقدان المبلغ المسحوب حقه في المشاركة بالأرباح[٢]

وفي هذا النوع من الحسابات لا يتم إلحاق كامل المبلغ في العملية الاستثمارية ، بل يتم اقتصاص جزء منه ، وغالبًا ما يكون هذا الجزء هو نصف المبلغ المودع ، والمتبقي يكون على سبيل القرض ؛ لمواجهة الأموال التي تم سحبها .[٣]

الثانية: حسابات الاستثمار تحت إشعار

وهي الحسابات، التي يتاح فيها للمودع الاستثمار بجانب سحب نقوده ، ولكن لإتمام عملية السحب يجب أن يكون هناك طلب سابق ؛ حتى يتاح لدى المصرف استثمارها بشكل أكبر ، وحسابات التوفير تختلف عن ذلك[٤].

---

(١) محمد عبد المنعم أبوزيد، ضمان البنك للمخاطر الناشئة عن سوء استثمار أموال العملاء، ص ٤، برهان شاعر، ضوابط المضاربة وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية، لبنان: دار النوادر، ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م، ص ٢١٩.

(٢) برهان شاعر، ضوابط المضاربة وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية، ص ٢٢١، فؤاد فسقوس، البنوك الإسلامية، عمان: دار كنوز المعرفة، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م، ص ١٦٥ - ١٦٦.

(٣) انظر : برهان شاعر، ضوابط المضاربة وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية، ص ٢٢١.

(٤) انظر: برهان شاعر، ضوابط المضاربة وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية، ص ٢٢١ - ٢٢٢.

الثالثة: حسابات الاستثمار الأجل

لا يمكن السحب من تلك الحسابات إلا بعد مدة معينة مُتفق عليها من قِبل المصرف والعميل ، وتلك الحسابات تُعد من أهم مصادر التمويل في البنوك الإسلامية ؛ حيث تزداد عن طريقها قدرة البنوك على الاستثمار ، بناء على زيادة الودائع ، وطول مدة بقائها [١] .

أما النوع الثاني : وهي حسابات الاستثمار المخصص

للمودع أن يختار نوع الاستثمار ، كي يقوم البنك الإسلامي باستثمار الأموال وفقًا له ، ولا يحق للبنك أن يستخدم تلك الأموال في مشروعات أخرى ، ونتيجة لذلك فإن العميل له نسبة أرباح من ذلك المشروع مُتفق عليها مُسبقًا.[٢]

ج – التكييف الفقهي للودائع الاستثمارية:

تُكَيَّف الودائع الاستثمارية (حسابات الاستثمار العام والمخصص في البنوك الإسلامية على أنها مضاربة، تخضع للربح والخسارة، فيكون المَصْرِف الإسلامي هو المضارب، بينما يكون المودعون هم أصحاب الأموال. ومن ثم توزع الأرباح بين المودعين باعتبارهم أصحاب الأموال، وبين المَصْرِف باعتباره مضاربًا. وقد نص مجمع الفقه الإسلامي الدولي، كما صدر في القرار رقم (٣ / ٩٠ / د٩) على أن: "الودائع، التي تسلم للبنوك الملتزمة فعليًّا بأحكام الشريعة الإسلامية بعقد استثمار على حصة من الربح هي رأس مال مضاربة، وتنطبق عليها أحكام المضاربة (القراض) في الفقه الإسلامي، التي منها عدم جواز ضمان المضارب (البنك) لرأس مال المضاربة[٣].

وفي هذا الصدد يمكننا القول بأن "عقد المضاربة عقد يتم فيه المزاوجة بين عنصري النشاط الاستثماري، وهما الخبرة ورأس المال في صعيد واحد لمصلحة أطراف المضاربة ولتحقيق المصلحة العامة.

وأهم الخصائص الذاتية التي هيأت نظام المضاربة التي تصدر في المعاملات البنكية الإسلامية ما يأتي:

---

(١) انظر : فؤاد فسقوس، البنوك الإسلامية، ص ١٦٦.

(٢) انظر : أحمد بن حسن، الودائع المَصْرِفية، ص ٨٥.

(٣) مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره التاسع، بأبوظبي، في الفترة: ١ – ٦ ذي القعدة ١٤١٥هـ/١ – ٦ أبريل ١٩٩٥م، بشأن الودائع المَصْرِفية، حسابات المصارف.

١- تحديد مسئولية رب المال في حدود نصيبه في المضاربة، بحيث لا يكون مسئولاً عن الخسارة التي تزيد عن ذلك.

٢- يتسع هذا النظام لتعدد رؤوس الأموال المشاركة في نشاط استثماري معين، ولا بأس أن يبلغ أصحاب الأموال المشاركين في مشروع واحد عدداً كبيرًا، سواء أكان كل منهم معروفاً للآخر أم مجهولاً.

٣-قدرة المضاربة على تمويل صفقة واحدة أو عدد من الصفقات أو مشروع استثماري مستمر ومحقق.

٤-الفصل بين رأس المال والعمل واعتبار المضاربة جهة متميزة عن الأطراف المشاركة بها، وبهذا يتمكن المضارب من اتخاذ القرارات التنفيذية المناسبة دون الرجوع لصاحب المال ، لذا نجد أن المضاربة تناسب تماما تمويل وتنظيم التجارة الخارجية "[١].

د- فوائد نظام الودائع الاستثمارية:

يفتح نظام الودائع الاستثمارية، - والتي يطلق عليها أيضًا المضاربة المشتركة - آفاقًا واسعة لاستخدام رؤوس الأموال المتاحة، بما يفيد الاقتصاد العام بشكل أكبر، وبمستوى أفضل مما يوفره نظام المَصْرِف الربوي، وذلك لكونه يمتاز بخاصيتين جوهريتين، وهما:

الأولى: أنه مبني على تلاقي عنصر رأس المال مع عنصر العمل، وهما من أهم عناصر الإنتاج، أما المَصْرِف التقليدي فهو يعتمد على تلاقي رأس المال برأس المال، فنظام المضاربة الذي تنهض عليه الودائع الاستثمارية يقوم على صرف الأموال لمن يعمل فيها، وهذا يعمل على إيجاد المزيد من فرص العمل ، عن طريق توفير المزيد من المشاريع ، مما يؤدي إلى الحد من ظاهرة البطالة ، والتغلب عليها .[٢]

الثانية:

إن العديد من الناس يتجنبون إلحاق أموالهم في الاستثمار الربوي المحرم التزامًا منهم بتعاليم الشريعة الإسلامية ، وهنا تظهر أهمية القدرة على جلب هؤلاء وترغيبهم في المشاركة في تنمية الاقتصاد الإسلامي . [٣]

---

(١) انظر : ضوابط المصارف الاسلامية والمعاملات فيها، د. جاسم بن سالم الشامسي، ص ٢٠ .

(٢) انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، رقم ١٢٣(٥/١٣) بشأن: (القراض أو المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية " حسابات الاستثمار") مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، ص ٤١٣ - ٤١٤.

(٣) انظر : المرجع السابق.

يتبين لنا مما سبق أن نظام الودائع الاستثمارية له تأثير هام في الجانب الاقتصادي من حيث إنه نظام يقوم على تشغيل رأس المال في نشاط إنتاجي مفيد بدلًا من تجميده بدون فائدة، وهذا بالتالي يعود على الفرد والمجتمع بالنفع والخير ، ومن الضروري التنويه على أن هذا النظام يتم وفق أحكام الشريعة الإسلامية ، فيتحقق للفرد منه فائدتان دنيوية ، وهي تشغيل المال وزيادته وخلق فرص عمل للأفراد والمؤسسات، ويحقق فائدة دينية وهي بعد الناس عن المعاملات الربوية الشائعة في البنوك التجارية، ولقد أجاز بعض الفقهاء المعاصرين بعض صورها وأخرجها من باب الربا، ولكن الأكثرين على أنها ربا، وقد قيل إنها من الشبهات ، التي يفضل تجنبها والابتعاد عنها ، فقد ورد في الحديث الصحيح: " " الحَلاَلُ بَيِّنٌ، وَالحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لاَ يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى المُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ: كَرَاعٍ يَرْعَى حَوْلَ الحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ، أَلاَ وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلاَ إِنَّ حِمَى اللَّهِ فِي أَرْضِهِ مَحَارِمُهُ،..."[1]

المبحث الثاني:تاريخ وأهمية ضمان الودائع

المطلب الأول: التطور التاريخي لضمان الودائع المصرفية.

أدت الأزمات المالية التي تعرض لها اقتصاد العالم في عقد الثمانينات ومطلع التسعينيات لتراكم الديون وذلك أضعف النظام المصرفي الدولي ، ونتج عن ذلك إنشاء أنظمة ضمان الودائع المصرفية في بعض الدول .

ويقوم هذا النظام على عدة أسس لعل أبرزها ما يلي :

١- أنه نظام موجه لحماية العميل وخاصة صغار المودعين سواء كان فرد أو مؤسسة ما.

٢- الضامن (المصارف) في هذا النظام لا يبحث عن الربح، بل يبحث عن كسب ثقة العملاء.

٣- يقوم هذا النظام على التكافل بين الطرفين، الطرف الأول المصارف وهذا الطرف يشمل المودعين، وبين الطرف الثاني وهو السلطة وهي تعود بالنفع على جميع المواطنين.[2]

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، بَابُ: فَضْلِ مَنِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ ح ٥٢ ، ١٩/١ .

٢) انظر: أحمد مكاوي، التكييف الفقهي والقانوني لضمان الودائع المصرفية_ دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في القانون، جامعة الخرطوم ،٢٠٠٩م ، ص ٥١.

ومما سبق نستنتج أن نظام الضمان في الودائع المصرفية نظام يهدف إلي تعويض الشخص المضمون عن الخسائر التي يتعرض لها هذا النوع من التأمين، كما يعود بالنفع على جميع المواطنين في المجتمع من خلال التكافل مع السلطة، وأنه يقوم على محاولة إرضاء العملاء .

التطور التاريخي لضمان الودائع المصرفية :

أ- في العالم الغربي:

نشأ أول نظام لضمان الودائع المصرفية في أمريكا في مدينة نيويورك عام ١٨٢٩م، ثم تابعتها عدة مدن أخرى مع نهاية القرن التاسع عشر اختفت جميع الأنظمة التي قامت بسبب نقص السيولة المالية.

تعد تشيكوسلوفاكيا أول دولة تقيم هذا النظام بشكل متطور عام ١٩٢٤م، ثم بعد ذلك أنشأت المؤسسة الفيدرالية للتأمين على الودائع بموجب قانون المصارف الذي صدر عام ١٩٣٣ من الكونغرس الأمريكي.

وأنشأت دولة تركيا صندوق تصفية المصارف عام ١٩٦٠م،وقامت على إثرها العديد من الدول مثل ألمانيا عام ١٩٧٤م، ثم إيطاليا وفرنسا في الثمانينات ١٩٨٥م[١].

ب_ في العالم العربي:

تعد لبنان أول دولة عربية تنشئ نظام ضمان المودعين في عام ١٩٦٧م، ثم صارت على خطاها دولة البحرين عام ١٩٩٣م، ثم تلتها دولة السودان في إنشاء ضمان المودعين المصرفي عام ١٩٩٦م، كما جاءت الأردن عام ٢٠٠٠م ، ثم جاءت جمهورية مصر العربية بتقديم قانون لإنشاء صندوق التأمين على الودائع الصرفية .

وفي الوقت الحالي هناك العديد من المبادرات والاهتمام من الدول العربية والأفريقية لتطوير نظام ضمان الودائع المصرفية [٢].

المطلب الثاني : أهمية ضمان الودائع

تعد المصارف مصدر أمان لحفظ الأموال وردها وقت الحاجه واستثمارها، ولذا يلجأ إليها الناس وهم بثقة كبيرة فيها، ولذا أساس العلاقة بين البنوك و عملاءها قائم على الثقة والمصداقية، فعند بناء المصارف قاعدة من الثقة به و المصداقية اطمأن العملاء

١) انظر : المرجع السابق، ص ٥٢و ٥٣و ٥٤.

٢)انظر : المرجع السابق، ص ٥٤.

بالتعامل مع البنك،خاصة في ظل إفلاس العديد من البنوك نتيجة مخاطر داخلية وخارجية،بالإضافة إلى دور البنوك في اقتصاديات الدول وهو دور مهم جدا، فالودائع الاستثمارية وتحت الطلب في البنوك الإسلامية تشكل رقما في أي بلد إسلامي ففي الأردن مثلا بلغ مجموع الودائع تحت الطلب في البنكين الإسلاميين ٣٣٠ مليون دينار عام ٢٠٠٤ أي ما يعادل ١٥% من مجموع ودائع القطاع الخاص كما بلغت الودائع الاستثمارية ١٢٠٣ مليون دينار في العام نفسه أي ما يعادل ٤ ٪٢٠من مجموع الودائع الاستثمارية و الآجلة[١] .

إذن فوجود المزيد من الضمانات تتيح للبنك عدد أكبر من المستثمرين والعملاء، لأن الضمانات تبني الثقة في البنوك وتجذب العملاء لوضع أموالهم واستثمارهم في المصارف بقلب مطمئن .

المبحث الثالث:الاتجاهات الفقهية لضمان الودائع الاستثمارية في المصارف الإسلامية:

تمهيد:

من خلال ما سبق يتضح أن العلاقة بين المصارف الإسلامية، وأصحاب الودائع الاستثمارية يتم تكييفها على أساس عقد المضاربة، المودِع فيها (رب المال) والمَصْرِف هو (العامل) المضارب بهذا المال، ومن ثم، فإن قضية الضمان لهذا النوع من الودائع يتم تحديدها في ضوء أحكام وقواعد عقد المضاربة في الفقه الإسلامي.

هذا وقد سارت الآراء الفقهية إزاء هذه القضية في عدة اتجاهات سأعرض كل اتجاه على حدة موضحةً ما استند إليه من أدلة وبراهين، ثم أعرج على كل اتجاه بمناقشته ثم أنتهي إلى الرأي الراجح من كل هذه الاتجاهات المختلفة.

وقبل أن أعرض لهذه الاتجاهات لا بد من بيان أمر في غاية الأهمية وهو بيان**الأصل في المضاربة.**

" الأصل في المضاربة أن العامل لا يضمن ما يصيب رأس المال – المسلم إليه – من تلف، وما يقع عليه من خسارة، إلا إذا تعدَّى، أو قصّر، أو خالف الشروط المتفق عليها

١) انظر: عبدالله الصيفي، التأمين على الودائع المصرفية في البنوك الإسلامية، بحث مقدم لمؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الأردن، ٢٠١٠م، ص٦.

مع رب المال، وذلك لأن الفقهاء اعتبروا العامل أمينًا، والأمين لا يضمن إلا في الحالات السابقة، وهذا الحكم محل اتفاق، وإجماع كل الفقهاء الذين تناولوا عقد المضاربة، ولم يعرف مخالف لهذا الحكم.

ومعنى ذلك – وبالقياس عليه – فإنه لا يجوز أن يضمن المَصْرِف الإسلامي للمودع وديعته الاستثمارية وإلا فسد عقد الإيداع القائم على أحكام المضاربة،لذلك فإنَّ المَصْرِف يقوم باستثمار هذه الودائع، بصفته عاملًا، وفي حالة الخسارة، يتحملها المودع – كرب مال – من رأسماله ويكون له الحق في استرداد ما بقي من رأسماله (وديعته) بعد خصم قيمة الخسارة المتحققة.

المطلب الأول: اتجاه القول بالتضمين.

مع ظهور المحاولات التي قامت لتطوير عقد المضاربة؛ ليلائم عمل المصارف الإسلامية، ظهرت بعض الآراء التي تنادي بتوفير الضمان الكافي والملائم لأصحاب الودائع الاستثمارية، وكان مبعث هذا الاتجاه لدى هؤلاء، هو الرغبة في أن تكون المصارف الإسلامية في مركز تنافسي قوي للبنوك التقليدية، التي تضمن للمودع استرداد كامل وديعته، وفوائدها في الوقت المحدد"[1].

وسبب ذلك أن معرفة المودعين أن المصرف لا يضمن أموالهم عند الخسارة مانع قوي من الإيداع في المصرف؛ لأن كل إنسان يخاف أن يضيع ماله ولا يجد عوضًا عنه، وهذا الخوف متحقق في حال علمه بعدم الضمان، فيكون هذا مانعًا وصادًّا إياه عن إيداع ماله في المصرف الإسلامي.

وإليك تفصيل هذا الاتجاه وأدلته:

يرى أصحاب هذا الاتجاه على قولين بأهمية ضمان البنك الودائع الاستثمارية على الصعيد العملي؛ لإنجاح عمل المضارب المشترك:

١- بوصفه وسيطًا مؤتمنا في مجال الاستثمار المالي، ويرى أن البنك (مضارب مشترك) باعتباره يضارب لمصلحة مجموعة من أرباب المال، ويقيسه على الأجير المشترك[2]من حيث جواز تضمينه، مستدلًّا بما ساقه الفقهاء من أدلة

(١) محمد عبدالمنعم أبوزيد، الضمان في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في المصارف الإسلامية، ص ٣٩.

(٢) الأجير المشترك: هو الذي لا يخص أحدًا بعمله، بل يعمل لكل من يقصده كالخياط في مقاعد الأسواق. انظر: ، قاسم بن عبدالله القونوي، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ه (ص ٦٩)، أبوعبد الله محمد بن محمد المعروف بالحطاب الرعيني، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ، الناشر: دار الفكر، الطبعة الثالثة ١٤١٧ه (١٥٦/٦).

على جواز تضمين الصناع لاعتبارات المصلحة، ويرى أن المضارب المشترك (البنك) لا يقل شبهًا في وضعه بالنسبة للمستثمرين، عن الأجير المشترك[1]، واسترسل أصحاب هذا الرأي في تسويغ استحقاق البنك لمقاسمة الربح بهذا الضمان، فرب المال يستحق الربح بماله، والمضارب بعمله، والبنك بضمانه! ويؤكدون ما ذهبوا إليه من استحقاق الربح بالضمان بنقول عن الإمام الكاساني من نحو قوله: "والأصل أن الربح إنما يستحق عندنا إما بالمال وإما بالعمل وإما بالضمان، أما ثبوت الاستحقاق بالمال فظاهر؛ لأن الربح نماء رأس المال فيكون لمالكه، ولهذا استحق رب المال الربح في المضاربة وأما بالعمل، فإن المضارب يستحق الربح بعمله فكذا الشريك.

وأما بالضمان فإن المال إذا صار مضموناً على المضارب يستحق جميع الربح، ويكون ذلك بمقابلة الضمان خراجًا بضمان بقول النبي – عليه الصلاة والسلام – «الخراجُ بالضمانِ»[2]فإذا كان ضمانه عليه كان خراجه له، والدليل عليه أن صانعًا تقبَّل عملًا بأجر ثم لم يعمل بنفسه، ولكن قبله لغيره بأقل من ذلك طاب له الفضل، ولا سبب لاستحقاق الفضل إلا الضمان، فثبت أن كل واحد منهما سبب صالح لاستحقاق الربح، فإن لم يوجد شيء من ذلك لا يستحق بدليل أن من قال لغيره: تصرف في ملكك على أن لي بعض ربحه؛ لم يجز، ولا يستحق شيئًا من الربح؛ لأنه لا مال ولا عمل ولا ضمان"[3]

وقال أبو يوسف ومحمد:إن الأجير المشترك" يضمن إلا إذا هلك الشيء بأمر لا يمكن التحرز عنه، لأن عمر وعليًّا – رضي الله عنهما – كانا يضمنان الأجير المشترك..."[4].

(١) سامي حسن حمود، تطوير الأعمال المَصْرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، عمان: مطبعة الشرق، ١٩٨٢ م، ص ٣٩٩ – ٤٠٦.

(٢) أخرجه أبو داود في «البيوع» (٢٨٤/٣) باب فيمن اشترى عبدًا فاستعمله ثم وجد به عيبًا، والنسائي في «البيوع» (٢٥٤/١) باب: الخراج بالضمان، والترمذي في «البيوع» (٥٨٢/٣) باب ما جاء فيمن يشتري العبد و تغله ثم يجد به عيبًا، وابن ماجه في التجارات» (٧٥٤/٢) باب: الخراج بالضمان، من حديث عائشة رضي الله عنها. والحديث صحّحه الترمذي وابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان والحاكم وابن القطان وغيرهم، انظر: بلوغ المرام، لابن حجر (٣٠/٢)، وحسنه الألباني في «الإرواء» (١٥٨/٥) رقم: (١٣١٥).

(٣) علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ه – ١٩٨٩م، (٦/٩٢).

(٤) عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ه، (١٣٩٠).

وقال ابن رشد في بداية المجتهد بأن تحصيل مذهب مالك: " أن الصانع المشترك يضمن، سواء عمل بأجر أو بغير أجر" ثم قال بعد ذلك: " وبتضمين الصنّاع قال علي وعمر، وإن كان قد اختلف عن علي في ذلك الأمر... "[١]

ويرى أنصار هذا الرأي أيضًا أن القول بالضمان بالنسبة للمضارب الخاص وارد ضمناً في حالات المضاربة، وإن لم تكن المسألة قد عرض لها بشكل واضح، أما بالنسبة للمضارب الذي يعطي المال لغيره مضاربة، فإن ابن رشد يذكر الاتفاق على أنه ضامن، ورغم أنه لم يقع في أيدينا ما يؤكد ما ذكره ابن رشد، فإن الأمر يحتمل أن يكون مستندًا فيما نقله إلى مؤلفات لم تصل إلينا، وهو – فوق ذلك – له وجه يمكن أن يخرج القول فيه بصحة ضمان المضارب إذا أعطي المال لغيره مضاربة، كما سنبين ذلك بعد إيراد ما جاء في بداية المجتهد بهذا الشأن.

فقد عرض ابن رشد للقول في أحكام الطوارئ بالنسبة للمضاربة، فذكر من بين مسائلها اختلاف مالك، والشافعي، وأبي حنيفة، والليث في قيام العامل بخلط ماله بمال القراض، ثم قال بعد ذلك متابعا كلامه: "... ولم يختلف هؤلاء المشاهير من فقهاء الأمصار (المقصود كما هو واضح من السياق هم مالك والشافعي وأبو حنيفة والليث) أنه إن دفع العامل رأس مال القراض إلى مقارض آخر، أنه ضامن إن كان خسران، وإن كان ربح فذلك على شرطه، ثم يكون الذي عمل شرطه على الذي دفع إليه، فيوفيه حظه مما بقي من المال"[٢].

ويرى أصحاب هذا الرأي إمكانية أن يكون هذا الكلام تطبيقاً عمليًّا لحالة استحقاق الربح بالضمان التي ذكرها صاحب البدائع، لكنهم اعترضوا على ضرب الكاساني المثل بالإجارة في حين أنه كان من الأنسب أن يختار المثل من واقع المضاربة التي يدفع فيها المضارب لغيره، حيث يأخذ المضارب الأول نصيبًا من الربح بلا مال يقدمه؛ لأن المال ليس ماله، ولا عمل يعمله – لأنمن شرط صحة المضاربة أن يسلم المال للمضارب الثاني، وأن لا يتدخل في العمل الذي يقوم به الأخير[٣].

(١) أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، القاهرة: دار الحديث، ١٩٢٥ه – ٢٠٠٤م، (٤/١٧).

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (٤/٢٩).

(٣) سامي حسن حمود، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، ص ٤٠٤.

وقد انتصر لهذا الاتجاه سامي حمود في كتابه " تطوير الأعمال الـمَصْرِفية بما يتفق والشريعة الإسلامية"، ودلل على مبدأ استحقاق الربح بالضمان، واتخذه منطلقًا وأساسًا لمبدأ ضمان الـمَصْرِف أموالَ المستثمرين.

لكنه اعترض على هذا الاتجاه بأن القياس على الأجير المشترك لا يصح من عدة وجوه:

١ – إن قول بعض الفقهاء بتضمين الأجير المشترك محل خلاف، وعند من قال به من قبيل الاستحسان، وليس هو موضع اتفاق بين جمهور الفقهاء[١]، وهنا يقول أحد الباحثين: " إن لفظ المضارب المشترك لا يغير شيئًا من طبيعة عمل البنك الإسلامي، ولا يصح قياسه على الأجير المشترك، وذلك لأن ضمان الأجير المشترك ليس موضع إجماع من قبل الفقهاء، ولا تتوافر فيه أركان القياس المعروفة لدى علماء الأصول "[٢].

٢ – الأجير المشترك – المقيس عليه هنا – عندما ضمّنه الفقهاء، إنما حمّلوه بالضمان وهم يدركون أنه يتقاضى أجرًا ثابتًا، في كل الأحوال نظير عمله، فالغُرم الواقع عليه سوف يكون في حدود ما تلف في يده، وهو ما لا يتكرر كثيرًا ولكنه حكم طوارئ، أما المضارب (البنك) فإنه يعمل في المال خلال عمر المضاربة قصدًا للربح المنتظر تحقيقه، ثم تحدث خسارة، فيكون غُرمه مزدوجًا بما قد خسره من عمله وجهده وإدارته للمضاربة، علاوةً على التزامه بجبر الخسارة في أصول الأموال لقيامه بردها كما هي[٣].

وخلاصة ذلك أن قياس المضارب المشترك على الأجير المشترك غير صحيح لأنه قياس مع الفارق؛ لأن الأجير المشترك يعمل المؤجر نظير أجر معلوم بخلاف المضارب الذي يعمل لرب المال نظير اشتراكه في الربح إن تحصل ربح وإلا فلا شيء له[٤]

٣ – حسم الاجتهاد المعاصر الموقف الفقهي في هذه المسألة حيث أكدت الفتاوي الجماعية الصادرة عن ندوة البركة الخامسة للاقتصاد الإسلامي على عدم تضمين

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (٢/٢٣٢)

(٢) عبد الله العبادي، موقف الشريعة من المصارف الإسلامية، رسالة دكتوراه، جامعة الأزهر، ١٩٨٠م، ص ٣٣٤، نقلًا عن: الغريب ناصر، أصول الـمَصْرِفية الإسلامية وقضايا التشغيل، دار أبوللو للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م، ص ٥٦.

(٣) الغريب ناصر، أصول الـمَصْرِفية الإسلامية وقضايا التشغيل، ص ٥٩، ٥٧.

(٤) علي محمد الحسين الصوا، الفوارق التطبيقية بين المضاربة في الفقه الإسلامي والمضاربة المشتركة، مجلة دراسات، الجامعة الأردنية، ١٩٩١ م، مج١٩، ع ١، ص ٢٩٠.

المضارب المشترك، وذلك بعد مناقشتها للبحوث المقدمة حول الموضوع، وقد جاء نصها على النحو الآتي: " بعد استعراض البحوث الثلاثة المقدمة إلى الندوة، وبعد الاستماع إلى المناقشات التي دارت فيها، قررت اللجنة أن شرط ضمان العامل لرأس المال ينافي مقتضى العقد، فلا يجوز شرعا ذلك التضمين"[1].

المطلب الثاني: الاتجاه القائل بعدم التضمين:

يرى أصحاب هذا الاتجاه عدم تضمين البنك كونه مضاربًا، والمضارب يده يد أمانة فلا يضمن إلا بالتعدي أو التقصير، وصورتها تختلف عن المضاربة القديمة إلا أنها هي الأصل الذي قامت عليه المضاربة المشتركة بالمصارف الإسلامية، فهي عبارة عن مجموعة من المودعين (أصحاب رأس المال) يودعون أموالهم بالمَصْرِف ليستثمرها لهم بعقد مضاربة سواء مقيدة أو مطلقة، فالمقيدة يتقيد البنك (المضارب) بها وإلا فيضمن للتعدي وأما المطلقة فله حرية التصرف بالودائع بما يراه مناسبًا للطرفين، وله أن يدفعه إلى مضارب آخر من خلال التفويض من المودعين ولا يضمن لهم رأس المال ولا الأرباح عند الخسارة، وهذا ما أقرّه مجمع الفقه الاسلامي في دورته الثالثة عشر في الكويت بأنّ:

(المضارب أمين لا يضمن ما يقع من خسارة أو تلف إلا بالتعدي أو التقصير بما يشمل مخالفة الشروط الشرعية أو قيود الاستثمار المحددة التي تم الدخول على أساسها) و كذلك هيئة الرقابة في بنك دبي الإسلامي.

أدلة هذا الاتجاه:

أولا: استصحاب البراءة الأصلية :

فالإجماع عند الفقهاء على أن المضارب يده يد أمانة، فلا يضمن إلا في حالة التعدي أو التقصير، "فلا يمكن من الوجهة الشرعية مساءلة البنك الإسلامي عن خسائر الاستثمار في حسابات الودائع الاستثمارية ما دام لم يتعدَّ ولم يهمل أو يقصّر، ولا شك أن التعدي الذي يستدعي وجوب ضمان المضارب هنا يكون في حالات مخالفة العقد مع أرباب الأموال، أو مخالفة الأعراف المَصْرِفية في أعمال المَصْرِف ونشاطاته الاستثمارية وبخاصة ما يتعلق بما يسمى شروط الحكمة في الاستثمار، أو مخالفة تعليمات

(١) ندوة البركة الخامسة للاقتصاد الإسلامي، عقدت في القاهرة – جامعة الأزهر، خلال الفترة ٢٩ – ٣٠ أكتوبر ١٩٨٨م، نقلًا عن: عدنان عبد الله محمد عويضة، نظرية المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي: دراسة تأصيلية تطبيقية، ص ٢٠٢.

الـمَصْرِف المركزي أو السلطة الرقابية الإشرافية على البنك الإسلامي، أو عدم القيام بعمل كان ينبغي أن يعمل حسب قواعد التعامل الـمَصْرِفي المتعارف عليها"[(١)]، كما أن الاستثمار في الإسلام يقوم على أساس القاعدة الشهيرة (الغُنم بالغُرم) أي الخسارة على صاحب المال.

وقاعدة (الخراج بالضمان) فما دام صاحب المال يربح فلابد أن يكون مستعدًّا لأن يخسر، والقاعدة الفقهية (اشتراط الضمان على الأمين باطل) ، وهي تعني أن المضارب لا يضمن إلا بالتعدّي أو التقصير.

و عند ضمان رأس المال يصبح قرضًا للبنك والربح المقدم للمودعين زيادة فوق رأس المال. قال مالك رحمه الله: " وإن تلف المال، لم أرَ على الذي أخذه ضمانًا، لأنَّ شرط الضمان في القراض باطل[(٢)]

وجاء في المغني (والعامل أمين في مال المضاربة، لأنه متصرف في مال غيره بإذنه، ولا يختص بنفعه، فكان أمينًا كالوكيل)[(٣)]

ثانيا: لو قلنا بضمان الـمَصْرِف لكان الـمَصْرِف ضامنًا لمال نفسه باعتباره أحد المستثمرين عن القدر الذي استثمر فيه ماله، وهو أمر لا يمكن تصوره، وإذا قلنا بأنه ضامن الأموال المودعين المستثمرين فقط لأدَّى ذلك إلى ضمان شقّ من أموال الاستثمار لمال الشق الآخر، وتكون شركة الاستثمار بين الـمَصْرِف والمودعين تكون قد تميزت باشتراكهما في الربح معًا، أما في حال الخسارة فإنها تقع على عاتق طرف واحد هو الـمَصْرِف، وهو ما يعرف بالقوانين التجارية بشرط الأسد، وهو مبدأ مرفوض مع مبدأ المشاركة القائمة على المخاطرة أو مع العدالة التي تتسم بها أحكام الشريعة[(٤)].

مناقشة هذا الاتجاه:

يعتمد هذا الاتجاه في أدلته على التشابه بين المضاربة الثنائية والمضاربة المشتركة، ومن ثمَّ تم استدعاء الأدلة التي اعتمدها الفقهاء القدامى على المضاربة الثنائية، وحاول

---

(١)منذر قحف، ضمان الودائع في المصارف الإسلامية في الأردن، بحث مقدم لمؤسسة ضمان الودائع في المملكة الأردنية الهاشمية – تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠٠٠م، ص٩.

(٢) مالك بن أنس، الموطأ، باب ما لا يجوز من الشرط في القراض، بشرح محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٩ه – ٢٠٠٥م، ص ٤٧٧.

(٣) موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المغني، القاهرة: دار الحديث، ط١، ١٤١٦ه – ١٩٩٩م، (٦/٥٠٢).

(٤) حسن عبدالله الأمين، الودائع الـمَصْرِفية النقدية واستثمارها في الإسلام، ط١، جدة، دار الشروق، ١٩٨٣م، ص٣١٨، ٣١٩، نقلا عن: علي محمد الحسين الصوا، الفوارق التطبيقية بين المضاربة في الفقه الإسلامي والمضاربة المشتركة، ص ٢٩٠.

إنزال هذه الأدلة على صلاحية الاستدلال بها على المضاربة المشتركة دون الالتفات إلى الفروق الجوهرية بين الصورتين، وقد أفاد د. محمد عبدالمنعم أبوزيد وأجاد في طرح الفروق الجوهرية بين المضاربة الثنائية والمضاربة المشتركة مما يترتب على ثبوته عدم مناسبة إسقاط الأدلة في حالة المضاربة الثنائية على حالة المضاربة المشتركة المتمثلة في المصارف الإسلامية(١).

ويمكن إيجاز هذه الفروق في النقاط الآتية:

١ – اختلاف الواقع: حيث إن عقد المضاربة الثنائية جاء متوافقاً مع واقع ومتغيرات عصرها، وقد تغيرت كثير من عناصر هذا الواقع وتطورت كثير من علاقاته الآن.

٢ – عقد المضاربة الثنائية يعتمد على العامل الشخصي والعلاقة المباشرة، القائمة على ضرورة توفر الأمانة في المضارب مما يترتب عليه عدم ضمان المضارب مال المضاربة إذا أصيب بخسارة أو تلف أو ضياع، إلا في حالة التقصير أو مخالفة شروط العقد.

أما نظام المضاربة المشتركة في المَصْرِف الإسلامي فإنه يعتمد على التعامل مع الآلاف من الناس الذين لا يعرف بعضهم بعضًا، مما يستحيل معهالاعتماد على العامل الشخصي كعنصر أساس عند تقديم المَصْرِف الإسلامي الأموال للمستثمرين.

٣ – نص قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ٨٦ (٩ / ٣) لعام ١٩٩٥م، على أن "الودائع التي تسلم للبنوك الملتزمة فعليًّا بأحكام الشريعة بعقد استثمار على حصة من الربح هي رأس مال مضاربة، وتنطبق عليها أحكام المضاربة (القراض) في الفقه الإسلامي التي منها عدم ضمان المضارب (البنك) لرأس مال المضاربة"(٢)، وتزيد كل ذلك وضوحًا نصوص عقود الودائع الاستثمارية في البنكين الإسلاميين الأردنيين التي تذكر صراحة أن هذه الودائع هي أموال مضاربة خاضعة للربح والخسارة كما تؤكده نصوص قانوني البنوك الأردني والكويتي(٣).

---

(١) محمد عبد المنعم أبوزيد، نحو تطوير نظام المضاربة في المصارف الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٩٢٠ه ٢٠٠٠م، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ص ٤١ – ٤٩.

(٢)مجلة المجمع، عدد ٩، ج ١٥، ص ٦٦٧، الموقع الرسمي لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، http://www. iifa - aifi. org/ ١٩٩٢. html

(٣) المادة ٥٢، ج٢ من القانون الأردني والمادة ١٦ من القانون الكويتي، نقلا عن: منذر قحف ضمان الودائع في المصارف الإسلامية في الأردن، ص ٢٣.

المطلب الثالث: الرأي الراجح والمختار:

أرى بوجوب تضمين المصارف الاسلامية للودائع الاستثمارية لعدة أسباب، سأذكرها بعد ذكر أقوال الفقهاء في التكييف الفقهي بدور المصرف الإسلامي اتجاه أموال المودعين في المضاربة المشتركة .

١- (مضارب) وهذا قول أكثر أهل العلماء المعاصرين، فالعميل يدفع المال والمصرف يعمل ولكل منهما نسبة من الربح .

٢- (وكيل استثماري) فالعميل وكل المصرف لإدارة هذه الأموال مقابل أجرة معينة، وعند البعض له نسبة جعالة .

وأرى أن سبب اختلاف الفقهاء جاء لاختلاف المضاربة التقليدية عما هي في المصارف الإسلامية، كما يجب أن نضع بعين الاعتبار أن العقد التأسيسي لكل مصرف اسلامي، مختلف عن الآخر، فاحتاج الأمر للتفصيل فإن كان مصرفا تمويليا ليس له رخصة للاستثمار بنفسه، فهنا يكون دوره دور وسيط (وكيل استثماري مشترك) بين المودعين والمضاربين، وهذا أغلب أنوا ع المصارف الإسلامية وعليه فيستحق الأجرة على أعماله الإدارية، ويضمن قياسا على الأجير المشترك،وإن كانت الرخصة استثمارية فكذلك ننظر الى حالتين إما أن تكون خاصة للبنك فيضارب بنفسه أو بغيره بأموال المساهمين فقط، وإما عامة فله أن يستثمر أيضا لأصحاب الأموال في الودائع الاستثمارية بنفسه أو بغيره وهي المقصودة في هذا البحث.

صورة المضاربة في المصارف الاسلامية عن المضاربة التقليدية اختلفت لتغير الزمن، وعليه تتبدل الأحكام بتبدل الأزمان ، أما القول بعدم تضمين المضارب إلا بالتعدي أو التقصير غير مسلم بها، وما جاء في شروط المضاربة كان نتيجة اجتهادات للفقهاء، وذكر بعض العلماء موجبات للضمان في غير التعدي و التقصير، مثل التجهيل، العرف، المصلحة، التهمة وهي مقصودة لعدم توفر الثقة بين الناس، وهي مصلحة شرعية مطلوبة للحفاظ على أموال المودعين من تعدي أو سوء إدارة البنوك، وأما الاحتجاج بقاعدة (عدم تضمين الأمناء إلا بالتعدي أو التفريط) فهي قاعدة أغلبية لا كلية، ولم يثبت بنص قران أو سنة أن حجة التضمين قاصرة على التعدي أو التقصير فقط .

كذلك احتجاجهم ب قاعدة (اشتراط الضمان على الأمين باطل) فهي قاعدة خلافية ، بالإضافة لذلك هي قاعدة أغلبية ليست كلية مطردة حيث لها استثناءات .

من الاختلافات الظاهرة بين المضاربتين والتي تزيد من الجهالة في المضاربة المصرفية :

١-في المضاربة التقليدية كان صاحب المال يسلم ماله للمضارب لثقته به فيكون مصدقا، أما في المضاربة المصرفية فالمضارب مجهول بالنسبة للمودع لكون المصرف في الأغلب يأخذ دور الوسيط، فهو وإن كان يضارب بنفسه بأموال المودعين أحيانا، لكن بنسبة قليلة جدا لا تذكر بالنسبة لمعاملاته الأخرى، فيأخذ صفة التمويل، فهو يقوم باستثمار أموال المودعين إما بتمويل المستثمرين من خارج البنك، الذين بحاجة للمال للبدء بالمشاريع، فتكون طبيعة العمل مجرد مرابحات و غيره من التمويل السريع المضمون، وإما مضاربة، والعامل طرف ثالث، فلا يستحق البنك شيئا من الربح، وتطبيقا لقاعدة الأغلبية فتكون صفة المصرف وكيل استثماري.

٢-في الودائع الاستثمارية المضاربة مستمرة لا تتوقف إلا إذا صفى العمل بالكامل، ولا تتأثر بخروج رب المال، لوجود المودعين أو دخول المودعين الجدد، كما أن التنضيض للمال تقديري، بخلاف المضاربة التقليدية تتوقف بانتهاء المضاربة، ويقام التنضيض الحقيقي للمال .

٣-وجود الغرر والجهالة في الربح ونأخذ على سبيل المثال بنك التمويل الكويتي يعد شريكا مضاربا للمودعين، والمبلغ المستثمر على حسب نوع الوديعة منها ما يصل إلى ٧٠% و ٣٠%، تعامل معاملة قرض حسن، وأتعابة تصل كحد ٤٠%، وهنا يكون المودع لا يعلم المستقطع من نسبة الربح هي من الأتعاب الإدارية التي لها علاقة بالمضاربة نفسها، أو رواتب موظفين البنك والأصول من مباني تخص البنك وديكورات للبنك، بسبب الخلطة وعدم وجود إدارة للمودعين خاصة وعدم توضيح ما هي المشاريع التي يدخل بها وبكم المبالغ وما هي الأرباح الحقيقية عكس مجلس الإدارة للمساهمين الذي يتكلم ويطالب بحقوقهم.

٤- المصارف تسعى للربح السريع والسيولة بتوزيع أموال المودعين لصغار المستثمرين المجهولين بالنسبة للمودعين ، مع صعوبة اثبات المودع الصغير للتعدي أو التقصير، بخلاف المضاربة التقليدية المال يعطى لشخص معروف.

ونظرًا لوجود بعض المخاطر التي قد ترِد على المصارف الإسلامية، فوجب التضمين الذي يقع في مصلحة المودعين، والتي يمكن أن نحصرها في الأربعة أنواع التالية:

الأول: أخطار الائتمان:

أي وجود احتمالية لعدم تحصيل المبالغ المالية المستحَقة للمصرف من العملاء، ولضمان تعرض المَصرِف لهذا النوع من الأخطار؛ يجب أخذ الخطوات الاحترزاية لضمان ذلك، وتتلخص هذه الخطوات فيما يلي:

- عمل التقييم اللازم لقياس قدرة العميل على تأدية الدَّين للبنك.
- تحديد الضمانات التي يأخذها البنك من حيث النوعية والحجم.
- متابعة العملاء المدينين للبنك عن طريق عدد من الاجراءات الاحتياطية.
- توافر القدرة اللازمة للبنك لمواجهة المخاطر التي ربما قد تقع، مثل وجود رأس المال الكافي والقدرة على توفير النقدية اللازمة وتسييل النقود.

الثاني: أخطار السوق:

تلك الأخطار التي ربما قد تقع نتيجة تغيّر الأسعار في السوق، وتتعلق هذه الأخطار باستثمارات البنوك الإسلامية في الأوراق المالية مثل الصكوك وغيرها من التعاملات المباحة شرعًا، وأيضًا الاستثمارات في الشركات الأخرى مثل الشركات العقارية وغيرها.

الثالث: أخطار السيولة:

أي تعذّر الإحاطة بطلبات السحب للعملاء المودعين التي ترد على البنك الإسلامي، لعدم وجود السيولة الكافية لذلك وفقدان القدرة على تسييل الأموال أو توفير المبالغ المطلوبة من البنك المركزي أو غيره من البنوك.

الرابع: أخطار العمليات:

وتتضمن هذا النوع من المخاطر تلك التي تحدث نتيجة تصرفات الموظفين داخل البنك واتخاذ الاجراءات الإدارية وسياسات التعامل الداخلية، ويقع تحت هذا النوع من المخاطر ما يُرف في الفقه الإسلامي ب"حالات الإهمال والتقصير والتعدي"، أيًا كان

مصدر هذا مصدره؛ من الإدارة أو من العاملين أو حتى اختراق النظام الالكتروني للبنك والتعدي على ممتلكاته.

هناك شبهتان تدار حول جواز تضمين المضارب بالشرط هماكما يلي :

أ- شبهة القرض الربوي: إن هذا الشرط يحول عقد المضاربة من مضمونه لقرض ربو ويرى دكتور نزيه حماد في كتاب قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد:"هنا الشبه جزئي من الصورة حيث أن الفرق جوهري وهو أن الزيادة بالقرض محققة مضمونة بذمة المقترض، لكن تضمين المضارب لايترتب عليه زيادة مضمونة بل محتملة في الربح" .

ب- شبهة الذريعة الربوية: أن لو اشترطها المودع على البنك احتمال تصبح ذريعة لأقراض المودعين البنك بفائدة (أي الأشياء ظاهرها الإباحة ويتوصل لفعلها محظور)، ويري أيضا دكتور نزيه حماد "أن مجرد الاحتمال لا يترتب عليه حظر شرعي بل يجب النظر لشرطي العمل بقاعدة سد الذريعة[1] .

١) انظر: نزيه حماد، قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، ط ٢، دار القلم، ٢٠١٢م.

الخاتمـــــــة

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين ولا عدوان إلا على الظالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين، ورضي الله عن أصحابه الغر الميامين، وبعد فهذه خاتمة البحث وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات، وهي على النحو الآتي:

أولا: أهم النتائج

١. المضاربة جائزة وشرعت كوسيلة لاستثمار المال وهي على خلاف القياس لحاجة الناس ، و تفعيل العمل بها في البنوك يشجع على تشغيل رأس المال مما يفيد اقتصاد الدول والأفراد.

٢. في المضاربة التقليدية المال يعطى لشخص معروف ، فكان مصدقا عند الخسارة ، أما في وقتنا الحالي فالبنك الاسلامي غير مخول كليا بالتجارة في أموال المودعين بنفسه ، بل المضارب الفعلي جهة ثالثة مجهولة بالنسبة للمودع .

٤- وجود نظام ضمان المودعين المصرفي تتيح للبنك عدد أكبر من المستثمرين والعملاء، لأن الضمانات تبني الثقة في البنوك وتجذب العملاء لوضع أموالهم واستثمارهم في المصارف بقلب مطمئن .

٥- يوجد قولان في ضمان المصرف الإسلامي الودائع الاستثمارية: قول بالضمان مطلقًا، وقول بعدم الضمان إلا عند التقصير أو التفريط في المحافظة على أموال المودعين.

٦- الرأي الراجح هو ضمان المصارف الإسلامية الودائع الاستثمارية، وهو رأي يشجع أصحاب رؤوس الأموال على إيداعها في المصارف الإسلامية.

٧- الضمان في الودائع المصرفية يهدف إلي تعويض صاحب المال للخسائر التي يتعرض لها ، فيعود بالنفع على المجتمع .

ثانيًا: أهم التوصيات:

١. إجراء مزيد من الدراسات في ميدان أنشطة المصارف الإسلامية على أن تكون هذه الدراسات حلقة وصل بين الدراسات الشرعية والدراسات الاقتصادية لتكون الأساس النظري لتفعيل إنشاء المصارف الإسلامية واتساع مجالات نشاطها في الدول الإسلامية لخدمة مسيرة التنمية الاقتصادية في إطار لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

٢. إجراء بحوث تضع رؤية منهجية للتواصل مع المسؤولين عن الأنشطة الاقتصادية والنظم المالية في العالم الإسلامي لتحويل مسارها من النظم الربوية إلى النظام الإسلامي الخالي من المعاملات الربوية، والمعاملات التي توجد بها شبهة الربا، ، مع التفصيل في حرمة الربا بين الأفراد وبين الأفراد و المؤسسات الكبرى وهو ما يدخل في مصلحة الطرفين ورفع الحرج عن عامة الناس .

٣. إجراء مزيد من الدراسات تحدد آليات واضحة لكيفية ضمان الودائع الاستثمارية في المصارف الإسلامية بما يحقق مصلحة المودعين وفي الوقت نفسه لا يضر بالمصارف أو يخالف الشريعة .

٤- توضيح الفرق بين المضاربة التقليدية والمضاربة في البنوك الإسلامية بدراسة حقيقة المضاربة في البنوك الاسلامية، ومشاركة البنك بأمواله في المضاربة، (أموال المساهمين) بخلطها بأموال المودعين كون البنك مضاربا بأموال المودعين و رب المال في حدود رأس ماله أمام المستثمر فكيف نعفيه منه والضمان يكون على رب المال، لكون البنك مضاربا .

مصادر و مراجع البحث:

مصادر البحث

١) القرآن الكريم .
٢) الحديث الشريف .

مراجع البحث:

٣) اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، مطابع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، ١٩٧٧م .
٤) أحمد بن محمد بن علي الحموي ، المصباح المنير ، المكتبة العلمية ، د . ت، بيروت .
٥) أحمد مكاوي، التكييف الفقهي والقانوني لضمان الودائع المصرفية_ دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في القانون، جامعة الخرطوم ،٢٠٠٩م .
٦) برهان شاعر ، ضوابط المضاربة وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية ، لبنان: دار النوادر ، ٢٠١٣م .
٧) جمال الدين عطية ، البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم التقليد والاجتهاد النظرية والتقليد ، سلسلة كتاب الأمة ، العدد: ١٣ ، ١٩٠٧ه .
٨) حسن عبدالله الأمين ، الودائع المصرفية النقدية واستثمارها في الإسلام ، ط ١، جدة ، دار الشروق ، ١٩٨٣م .
٩) سامي حسن حمود ، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية ، عمان: مطبعة الشرق ، ١٩٨٢م .
١٠) عبد الله العبادي ، موقف الشريعة من المصارف الإسلامية ، رسالة دكتوراه ، جامعة الأزهر ، ١٩٨٠م
١١) عبدالله الصيفي، التأمين على الودائع المصرفية في البنوك الإسلامية، بحث مقدم لمؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الأردن، ٢٠١٠م.
١٢) أبي عبد الله محمد بن محمد المعروف بالحطاب الرعيني ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، الناشر: دار الفكر ، الطبعة الثالثة ١٤١٢ ه .
١٣) عثمان بن علي بن محجن البارعي ، فخر الدين الزيلعي الحنفي ، تبيين الحقائق

شرح كنز الدقائق وحاشية الليبي ، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق ، القاهرة ، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ ه .

١٤) علاء الدين ، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، دار الكتب العلمية ، الطبعة: الثانية ، ١٩٨٩م .

١٥) علي بن سليمان الدمشقي الصالحي الحنبلي ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، دار إحياء التراث العربي ، د . ت .

١٦) علي محمد الحسين الصوا ، الفوارق التطبيقية بين المضاربة في الفقه الإسلامي والمضاربة المشتركة ، مجلة دراسات، الجامعة الأردنية ، ١٩٩١ م .

١٧) علي محي الدين القرة داغي ، ضمان البنك للمخاطر الناشئة عن سوء استثمار أموال العملاء وتعويضهم عن الأضرار الناجمة ، دراسة فقهية اقتصادية ، بحث مقدم إلى الدورة الثانية والعشرين لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي ، .

١٨) عمر الخلف ، ضمان الودائع في المصارف الإسلامية: دراسة تأصيلية مقارنة، مجلة جامعة القدس المفتوحة ، مجلد ٢، العدد ٧ ، فلسطين، ٢٠١٧ .

١٩) الغريب ناصر ، أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل ، دار أبوللو للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، القاهرة، ١٩٩٦م .

٢٠) ابن فارس بن زكريا القزويني ، معجم مقاييس اللغة ، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون ، دار الفكر، دمشق، ١٩٧٩م .

٢١) فؤاد فسقوس ، البنوك الإسلامية ، دار كنوز المعرفة ، عمان، ١٩٣١ه

٢٢) قاسم بن عبدالله القونوي ، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء ، دار الكتب العلمية ، ١٤٣٤ه .

٢٣) أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، دار الحديث ،القاهرة، ٢٠٠٤م .

٢٤) مالك بن أنس، الموطأ، بشرح محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٥م .

٢٥) مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ، القاموس المحيط ، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ،بيروت ، ٢٠٠٠م .

٢٦)مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي ، عدد ٩ ، ج ٦٥ .
٢٧)محمد الخلايلة، ضمان الودائع في المصارف الإسلامية مشروع قانون معدل لقانون مؤسسة ضمان الودائع الأردنية نموذجاً ، بحث مقدم للمؤتمر الدولي الأول للمالية والمصرفية الإسلامية والذي نظمه قسم المصارف الإسلامية في كلية الشريعة في الجامعة الأردنية، ٢٠١٤م .
٢٨)محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، تحقيق: مكتبة البحوث والدراسات – بيروت : دار الفكر ، د . ت .
٢٩)محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي ، تحفة الفقهاء ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الثانية ، بيروت، ٢٠٠٥م .
٣٠)محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، دار الفكر، بيروت ، ١٩٩٢م .
٣١)محمد عبد المنعم أبوزيد ، نحو تطوير نظام المضاربة في المصارف الإسلامية ، الطبعة الأولى ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، القاهرة ،٢٠٠٠م .
٣٢)منذر قحف ، ضمان الودائع في المصارف الإسلامية في الأردن ، بحث مقدم لمؤسسة ضمان الودائع في المملكة الأردنية الهاشمية – تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠٠٥.
٣٣)موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ، المغني ، القاهرة: دار الحديث ، ط١ ، ١٩٩٩م .
٣٤)الموقع الرسمي لمجمع الفقه الإسلامي الدولي ، http: – iifa . www //
٣٥) نزيه حماد، قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، ط ٢، دار القلم، ٢٠١٢م.
٣٦)ندوة البركة الخامسة للاقتصاد الإسلامي ، عقدت في القاهرة جامعة الأزهر، خلال الفترة ٢٩ – ٣٠ أكتوبر ١٩٨٨م .